الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة السابعة عشر

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة السابعة عشر

أحكام صلاة الجمعة

الباب العاشر: في صلاة الجمعة، وفيه مسائل:

» كلمة "الجمعة" يصح أن تُنطق بضم الميم ويصح أن تنطق بسكون الميم.

فضائل يوم الجمعة وصلاة الجمعة:

» عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه أُهبط إلى الأرض وفيه تِيبَ عليه وفيه قُبض وفيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة، إلا ابن آدم، وفيها ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في صلاة يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه)

تيب: تاب الله عليه.

مصيخة: خائفة.

» عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تُبعث الجمعة في زهراء منيرة لأهلها فيحفون بها كالعروس تُهدى إلى كريمها تُضيء لهم، ألوانهم كالثلج بياضًا، ورياحهم تسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثِقلان ما يتركون تعجبًا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون).

- أي تأتي الجمعة يوم القيامة في هيئة كالأعمال.
- ما يتركون عجبًا: أي لا يستطيعون أن يحيدوا بأنظارهم عن المشهد لشدة عجبهم.
- حتى يدخلون الجنة: تأخذهم الجمعة إلى أن يدخلوا الجنة.

» وليس المقصود بأهل يوم الجمعة كل من يصلي الجمعة، وإنما المُعظِّم لهذا اليوم المُبكر له في المسجد المُنصِّت للخطيب الذي يتطيب ويرتدي أحسن الثياب، ويلتزم بِسنن يوم الجمعة.

» عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من الإمام واستمع وانصت ولم يلغو، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها).

» وهذه الفضائل إنما هي للرجال، وأفضل صلاة للمرأة هي في بيتها كما تم ذكره في الدروس الماضية، ولا بأس إن ذهبت المرأة للمسجد لتنصت للموعظة وتصلي الجمعة.

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة ودليل ذلك:

الجمعة فرض عين على الرجال، لقوله -سبحانه وتعالى-:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم).

- محتلم: بالغ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين).

- ودعهم: تركهم.

تحذير للشباب المتهاون في أداء صلاة الجمعة المتخلِف عنها فقد يختم الله على قلبك وتكونن من الغافلين، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(احضروا الجمعة وادنوا -أي اقتربوا من الإمام- فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يُؤخَّر عن الجنة وإن دخلها).

فإن ترتيب الناس في دخولهم الجنة يكون بترتيب حسابهم، وترتيب حسابهم يكون بناءً على تبكيرهم في الصلاة والتزامهم بمواعيدها فمن يأتي متأخراً يُحاسب متأخرًا وإن دخل الجنة يدخلها متأخرًا.

فإن كان هذا الوعيد لِمن يتأخر عن حضور صلاة الجمعة فكيف بِمن لا يحضرها؟!

المسألة الثانية: على من تجب صلاة الجمعة؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، قادر على إتيانها، مقيم، فلا تجب على: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مريض أو مسافر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة حقٌ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا في أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض).

↩مسلم: فهي لا تجب على الكافر، ولكنه مأمورٌ بها فهو مأمورٌ أن يدخل الإسلام ثم يصلي.

↩ذكر: فلا تجب على الأنثى.

↩حر: فلا تجب على عبد فهو ملك سيده إما أن يأذن له بالذهاب وإما لا، وإن لم يأذن له بالذهاب تسقط عنه بذلك صلاة الجمعة في هذا اليوم ويُصليها ظهرًا أي أربع ركعات.

↩العاقل: فلا تجب على المجنون.

↩بالغ: فلا تجب على من هو دون البلوغ، وإن صلاها سقط عنه الظهر.

↩قادر على إتيانها: فلا تجب على المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى المسجد.

↩مقيم: فلا تجب على المسافر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها في أسفاره، وكذلك الصحابة، وقد وافق يوم عرفة في حجته جمعة، ومع ذلك صلاها ظهرًا وجمع العصر معها، والخطبة التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم حينها كانت خطبة عرفة وليست خطبة الجمعة، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على مسافر جمعة)، وإذا نوى الإقامة فلا يُعد مسافرًا وتصبح واجبة عليه.

» وإذا حضر العبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحت منه، وأجزأته عن صلاة الظهر.

المسألة الثالثة: وقت صلاة الجمعة:

وقت الجمعة هو وقت الظهر، من بعد الزوال إلى أن يصير ظل الشيء كطوله؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وهو المروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من فعلهم. وعلى هذا فمن أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها فقد أدركها، وإلا صلاها ظهرًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

» فإن أخرَّ قومٌ صلاة الجمعة لسببٍ ما إلى قبيل العصر بوقتٍ يسير فإن استطاعوا أن يأتوا بركعة فقد أدركوا الجمعة، وإن لم يستطيعوا فعليهم بذلك أن يصلوها ظهرًا.

المسألة الرابعة: الخطبة:

الخطبة ركن من أركان الجمعة لا تصح إلا بها؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وعدم تركها أبدًا.

ويجب أن يكون في الخطبة ذكر لله -تعالى- وأن يُتلى فيها من الوحي، وذلك لقوله تعالى :

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9].

» فدلَّ ذلك على أن الخطبة يجب أن تشتمل على ذكر الله -عز وجل-، وأن يكون بها وعظ، وهما خطبتان وهذه هي السنة ويكون بينهما إستراحة قصيرة، ويشترط لصحة صلاة الجمعة أن تتقدم الخطبتين على الصلاة.

المسألة الخامسة: في سنن الخطبة:

ويسن الدعاء للمسلمين بما فيه من صلاح دينهم ودنياهم، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم(كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأمَّنَ الناس).

-أمن الناس: أي قالوا "آمين".

ما الذي يُسن للإمام عمله أثناء الدعاء؟

↩ كان النبي صلى الله عليه وسلم يُشير بإصبعه أحيانًا أثناء الدعاء وهذا أقصى ما يمكن للخطيب عمله أثناء الدعاء، وكان صلى الله عليه وسلم أحيانًا لا يشير بإصبعه عند الدعاء، وورد عن الصحابة أنهم لم يكونوا يرفعون أيديهم عند الدعاء، ويُسن ذلك في هذا الموضع فقط فالسُنة عمومًا في الدعاء رفع اليدين، ولكن في صلاة

الجمعة لا يُسن للإمام أن يرفع يديه، وكذلك المأمومين ومن السنة أن يقولوا "آمين" فقط خلف الإمام.

تكملة سنن الخطبة:

↩ وأن يكون من يتولى المأمومين في الصلاة إمام واحد، أي أن يكون من يقوم بالخطبة والإمامة في الصلاة شخص واحد، وإن خطبَ إمام وصلّى بالناس إمامٌ آخر فيصح ذلك، ولكن السنة أن يكون الخطيب إمامًا كذلك، وأن يرفع صوته حسب الطاقة في الخطبتين، وأن يخطب قائمًا لقوله تعالى :

{وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ} [الجمعة: 11]

» وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه يخطب جالسًا فقد كذب)، وإن كان الإمام مريضًا ولا يستطيع الوقوف فلا بأس إن جلس، وأن يكون الإمام على منبر أو مكانٍ مرتفع فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في البداية يخطب على جزع شجرة ثم صنعوا له منبرًا، والسنة أن يكون المنبر ثلاث درجاتٍ فقط فهكذا كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من السنة أن يكون منبرًا ضخمًا عالي الدرجات، ولا أن يكون له باب، وإن عُلو المنبر كما في السنة يكون أبلغ في الإعلام، وأبلغ في الوعظ. ومن السنة أن يجلس الإمام بين الخطبتين قليلًا؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس). ويسن قِصر الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى؛ لحديث عمار مرفوعًا: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة).

- مئنة: علامة.

» وهكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولحساب مدة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة نستنبط من السور التي كان صلى الله عليه وسلم يقرأها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أحيانًا "الأعلى والغاشية" وأحيانًا "المنافقون والجمعة"، وقد كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قراءة متمهلة، وكان يقرأ آية آية ويقف على رؤوس الآي ويطيل، ويركع على مهل ويسجد على

مهل، ومن ذلك يُستنبط أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في المتوسط من ربع إلى ثلث ساعة على الأكثر فتكون الخطبة بذلك في هذه الحدود، ولكن هذا بشرط أن تكون هذه المدة كافية لإيصال رسالة الخطيب إلى المأمومين فالناس أحيانًا تحتاج إلى بسط للكلمات وإيضاحها فإن زاد الخطيب الخطبة إلى نصف ساعة فلا بأس ولا يُفضل أن يزيد عن ذلك، فمن الإشكال الموجود الآن هو إطالة الإمام في الخطبة فيخشى بذلك إن أطال في الصلاة أن يشق ذلك على المصلين فيقصر في الصلاة فيكون بذلك قد ترك السنة.

» ويسن للخطيب أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، أي أن يقول "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"؛ لقول جابر رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم). ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب). ويسن أن يعتمد الخطيب على عصا ونحوها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب على عصا، ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، أي أن ينظر الخطيب إلى المأمومين، وكذلك المأمومين.

المسألة السادسة: ما يحرم فعله في الجمعة:

» يحرم الكلام والإمام يخطب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا...) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) أي: تكلمت باللغو، وهو الكلام الباطل المردود. فلا يجوز أن يتكلم الإنسان في خطبة الجمعة فإنه بذلك قد أضاع أجرها فصلاته للجمعة تصح، ولكن ضاع أجره، وإن رأى أحدهم يتكلم فلا يجوز له أيضًا أن يقوله له"اصمت"، وذلك من شدة حرص الشريعة لينتبه الناس للإمام فقد منعت حتى إنكار المنكر ألا وهو الكلام، ويتم نصح الشخص الذي تكلم بعد الإنتهاء من الصلاة، لذلك يقول العلماء إذا دخل المأموم في صلاة الجمعة لا يُسلم على المأمومين وإذا سلم يجب ألا يُرد عليه وإذا عطس لا يُشمَّت أي لا يُقال "يرحمك الله" ويمكن قولها له بعد الصلاة، وذلك فإن بعض أهل العلم يقولون إذا ذَكر الإمام النبي صلى الله عليه وسلم فمن السنة أن يصمت المأمومين وألا يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم.

» ويحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتخطى الرقاب:(اجلس فقد آذيت)، ففيه أذية للمصلين، وإشغال لهم عن سماع الخطبة، أما الإمام فلا بأس بتخطيه الرقاب إن لم يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بذلك، وإن تحريك المأموم للمأمومين من مكانهم ليعبر ليجلس في مكانٍ ما حرام ويجب عليه أن يجلس في أقرب مكانٍ يجده، وإن كان المكان الذي سيجلس فيه بعيدًا ولكنه ميسر ولن يضطر إلى تخطي الناس فلا بأس، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من مسَّ الحصى فقد لغى) أي أن لعب المرء بالحصى أثناء الصلاة لغو.

» ويكره التفريق بين اثنين لقوله صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة...ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له...غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)، أي أن يجد المرء مكانًا يسيرًا جدًا بين شخصين فيفرق بينهما ليجلس.

المسألة السابعة: بِمَ تُدرك الجمعة؟

» تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام؛ فعن أبي هريرة مرفوعًا: (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة). وإن أدرك أقل من ركعة صلى ظهراً.
والمقصود هنا إدراك الجمعة حكمًا فلو أن المأموم أدرك دخول الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة حكماً وفضلًا، وعليه أن يأتي بالركعة التي فاتته بعد تسليم الإمام، وأما إذا دخل المأموم الصلاة بعد إنتهاء الإمام من الركعة الثانية فهو بذلك قد أدرك الجمعة فضلًا فقط، وعليه أن يصلي الجمعة ظهرًا أي أربع ركعات بعد أن يسلم الإمام.

المسألة الثامنة: في نافلة الجمعة:

» ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، ولكن من صلى قبلها نافلة مطلقة قبل دخول وقتها فلا بأس به؛ لترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، كما في حديث سلمان الماضي قبل قليل: (من اغتسل يوم الجمعة...ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له)، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، ولأفضلية صلاة النافلة. ولا يُنكَر عليه إذا ترك؛ لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة بركعتين أو أربع ركعات أو ست

ركعات، أي لو وصل المصلي إلى المسجد قبل صلاة الجمعة فله أن يصلي ما يشاء، وله أن ينوي أن تكون هذه الصلاة صلاة الضحى حتى وإن وصل قبل صلاة الجمعة بخمس دقائق، وهو من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولكن يُستثنى يوم الجمعة من هذا الوقت، لأن العلماء يقولون بأن جهنم لا تسجر يوم الجمعة، ولكن هذه الصلاة لا تُعد سنة قبلية لصلاة الجمعة.

» وفي المذهب الشافعي هناك سنة قبلية للجمعة لأنهم يعدون الجمعة بديلًا للظهر فتأخذ أحكام صلاة الظهر فتكون بذلك لها سنة قبلية ولها سنة بعدية، والراجح أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة لها أحكام مستقلة فلا تُقاس على أحكام صلاة الظهر، وبالتالي فلا يوجد سنة قبلية للجمعة.

» وثبت أن للجمعة سنة بعدية واختُلِفَ في عددها وهي ركعتين أو أربع ركعات أو ست ركعات؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين. وقال صلى الله عليه وسلم:(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات). وفي رواية: (من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا). وأما السِت: فلأنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ستاً). وكان ابن عمر يفعله.

» فتبين من ذلك أن أقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن الراتبة إن صُليت في المسجد صُليت أربعًا، وإن صليت في البيت صليت ركعتين، فتكون صلاتها على أحوال متنوعة.

» وسبب الخلاف في عدد الركعات هو أن السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين في البيت، ورأى الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يصلي بعد الجمعة أربع ركعات فكان الخلاف كالتالي:
↩هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات في المسجد ثم ركعتين في البيت؟

أو هل كان النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يصلي أربع ركعات في المسجد أو ركعتين في البيت؟

» ولذلك كان الخلاف فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد أربع ركعات، وفي البيت ركعتين إذًا فإن سنة الجمعة البعدية هي ست ركعات، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يصلي في المسجد وإما أن يصلي في البيت إذًا فإن سنة الجمعة البعدية إما أن تكون أربع ركعات في المسجد، أو ركعتين في البيت.

» والبعض قال السنة على التخيير من ركعتين إلى ست ركعات، أي أن المصلي مُخير في هذا الأمر.

» والحل الأوسط هو أن يصلي أربعًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات). فقول النبي صلى الله عليه وسلم مُقدمٌ على كل شيء.

المسألة التاسعة: كيفية صلاة الجمعة:

» صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وفعله صلى الله عليه وسلم من سنته، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، ويُسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة المنافقون، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية؛ لفعله صلى الله عليه وسلم.

المسألة العاشرة: في سُنن الجمعة:

» يُسن التبكير إلى الصلاة للحصول على الأجر الكبير؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غُسل جنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن

راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة، يستمعون الذكر).

- بدنة: ناقة.
- يستمعون الذكر: أي أن الملائكة قامت بِطي الصحف فلا يكتبون أسماء من دخل بعد ذلك.

كيف تُحسب هذه الساعات؟

↩الراجح هو قول جمهور العلماء: وهو أن الساعة تُحسب من بعد شروق الشمس إلى صلاة الجمعة، ويُقسم هذا الوقت إلى خمسة أقسام.

مثال:

لو أن الشروق الساعة السابعة وصلاة الجمعة الساعة الثانية عشر إذًا فإن من يذهب إلى المسجد من السابعة إلى الثامنة فكأنما قرَّب جمل، ومن يذهب من الثامنة إلى التاسعة فكأنما قرب بقرة، ومن يذهب من التاسعة إلى العاشرة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن يذهب من العاشرة إلى الحادية عشر فكأنما قرب دجاجة، ومن يذهب من الحادية عشر إلى الثانية عشر فكأنما قرب بيضة، ثم بعد ذلك يذهب فضل التبكير.

» وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها).

» ويسن الإغتسال في يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة الماضي: (من اغتسل يوم الجمعة غُسل جنابة...) وينبغي الحرص عليه وعدم تركه، وبخاصة لأصحاب الروائح الكريهة، ومن العلماء من أوجبه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا:(غسل الجمعة واجب على كل محتلم). ولعل القول بوجوبه أقوى وأحوط، وأنه لا يسقط إلا بعذر.

- محتلم: بالغ.

↩وقد تم شرح هذه المسألة في باب الغسل في كتاب الطهارة، والراجح أنه مستحب وليس بواجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فَبِها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل).

- فبها ونعمت: أي يكفيه هذا.

وكلمة "واجب" المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري تعني "متأكد" ولا تعني المعنى الإصطلاحي لها في الفقه، فكلمة "واجب" في الفقه تعني بأن تارك هذا الواجب يأثم، ويجب على الإنسان أن يحرص على الإغتسال في هذا اليوم.

» ويسن التطيب والتنظف، وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم؛ كتقليم الأظافر وغيره. والتنظيف أمر زائد على الإغتسال، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها، كالشعور التي أمر الشارع بإزالتها، والأظافر، ويسن حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحف الشارب، مع التطيب، لحديث سلمان رضي الله عنه مرفوعًا: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته..). قال ابن حجر: ﴿من طهر: المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل...أن المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة﴾ .

- الشعور: جمع شعر.

» ويسن له أن يلبس أحسن الثياب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك). فقد استدل به البخاري -رحمه الله- على لبس أحسن الثياب للجمعة، فقال: (باب: يلبس احسن ما يجد). قال الحافظ ابن حجر: ﴿ووجه الإستدلال به: من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لِعمر على أصل التجمل للجمعة﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم:(ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته). أي: ثوب خدمته وشغله.

» فإن استطاع الإنسان أن يجعل طِيب مخصص ليوم الجمعة وثوب مخصص ليوم الجمعة فليفعل فإنه بذلك يكون من أهل الجمعة المُعظمين له، وإن لم يكن هذا الأمر بإستطاعته فلا بأس.

» ويسن في يومها وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا).

» فعلى المرء أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من مغرب يوم الخميس إلى مغرب يوم الجمعة، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أولاكم بي يوم القيامة أكثركم عليّ صلاة). فكلما كان أكثر المرء من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان أقرب له يوم القيامة.

» ويسن أن يقرأ في فجرها في الصلاة بسورتي السجدة، والإنسان؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهي سنة مؤكدة، ويجب أن تقرأ السجدة كاملة والإنسان كاملة، ويمكن للإمام أن يسرع في القراءة قليلًا حتى لا يمل الناس، ولدى البعض اعتقاد وهو أنه يسن أن يقرأ أي سورة بها سجدة في فجر الجمعة، وهذا خطأ فالمقصود هو سورة السجدة بِعينها، وإن سورتي السجدة والإنسان بهما ذكر مكثف عن يوم القيامة وأحوال الناس فيه فيكون بذلك تذكير للناس به، وبعض العلماء يقولون بأنه يمكن للإمام أن يخالف السنة هنا في بعض الأحيان فلا يقرأ بسورتي السجدة والإنسان إذا خشيَّ أن يظن الناس أن قرائتهما في فجر الجمعة أمر واجب وليس بِسنة.

» ويسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم:(من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء به يوم القيامة، وغُفر له ما بين جمعتين).

» ويسن لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، ويُوجِز فيهما إذا كان الإمام يخطب. فقد رأي النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا دخل المسجد في يوم الجمعة وجلس فقال له صلى الله عليه وسلم:(قم فصلِّ ركعتين، وتجوَّز فيهما). وهذا لا يتعارض مع الإستماع للخطيب فهذا استثناء أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

- تجوز فيهما: اجعلهما قصيرة.

» ويسن الإكثار من الدعاء، وتحري ساعة الإجابة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه).

» ومن السنة الدعاء في كل يوم الجمعة فنحن لا نعلم يقينًا أي ساعة هي في يوم الجمعة هي ساعة الإجابة، واجتهد العلماء في هذه المسألة فقال البعض بأنها الساعة التي يصعد فيها الإمام على المنبر.

» وإن المقصود بكلمة "ساعة" ليست الساعة المتعارف عليها والتي هي ستون دقيقة، وإنما المقصود بها "وقت يسير" تبعًا للغة العرب فهي أقل من ستين دقيقة فقد تكون عشر دقائق أو خمسة عشرة دقيقة وما إلى ذلك.

» والبعض يقول هي ما بين الخطبتين، وجمهور العلماء على أن هذه الساعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبيل صلاة المغرب أي قبل المغرب بربع ساعة أو ثلث ساعة أو نصف ساعة، وهذا الراجح ولكن ليس يقينيًا، لذلك على الإنسان أن يدعوا طوال يوم الجمعة.

» وقد كان عبد الله بن سلام في حوارٍ مع أبي هريرة وقال له: (إني لأعلم أي ساعة هذه) قال له أبو هريرة:(أي ساعة؟) قال:(آخر ساعة قبل المغرب) قال:(كيف؟ فهذا الوقت منهي عن الصلاة فيه والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "وهو قائم يصلي") فقال له :(أما علِمتَ أن الذي ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟).
ففسَّر عبدالله بن سلام حديث النبي صلى الله عليه وسلم "وهو قائم يصلي" أي ينتظر الصلاة فإنه بذلك يكون في صلاة، وفسَّر بعض العلماء كلمة "يصلي" لغةً وهي "يدعوا"،
كما في قوله تعالى :
{خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: 103]

- صل عليهم:أي ادعوا لهم.

» وكلمة "قائم يصلي" اختُلِف فيها على معنين: المعنى الأول: أي واقف يدعوا، والمعنى الثاني: أي يجتهد في الدعاء.